صيغه خاصّة فقوم انها عامّه ومع هذه الاحتمالات لا يثبت العموم لان
الاحتجاج بالحكاية قلنا هذه الاحتمالات وان كانت متقدحه الا
انها خلاف الظاهر لان الراوي عدل فقه عارف باللغه فلا ينقل صيغه العموم
الا بعد قطعه بها او ظهورها عنده كما يقدم المسئله الرابعه عشر
مسئله اذا علق حكما على علمه عم بالقياس شرعا لا بالصيغه وقال القاضي
لا يعم وقيل بالصيغه كما لو قال حرمت الخمر لكونه مسكرا لنا ظاهر في
استقلال العله فوجب الاتباع ولو كان بالصيغه لكان قول القايل اعتقت
غانما لسواده يقتضي عتق جميع سودان عبيده ولا قايل به القاضي يحتمل الحرمه
قلنا لا نترك الظاهر للاحتمال الاخر حرمت الخمر لاسكاره مثل حرمت السكر
واجيب بالمنع اذا علق الشارع حكما في محل على علة هل يعم ذلك
الحكم كل محل وجدت فيه تلك العله ام لا فذهب الشافعي ومالك واكثر
الفقها الى انه يعم جميع تلك المحال بالقياس على ذلك المحل شرعا لا بالصيغه
وذهب القاضي ابوبكر الى انه لا يعم اصلا لا بالقياس ولا بالصيغه بل الحكم
مقصور على المحل المنصوص عليه خاصّة وذهب قوم الى انه يعم جميع
تلك المحال بالصيغه لا بالقياس متال ذلك ما لو قال الشارع حرمت
الخمر لكونه مسكرا فهل يعم كل محل وجد فيه الاسكار من النبيذ وغيره
ام لا ولقوله عليه السلام في حق اعرابي وقصت به ناقته لا تحمروا راسه
ولا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامه ملبيا فهل يعم كل محرم وقصت
به ناقته ام لا ولقوله عليه السلام في قتلا احد زملوهم بكلومهم ودمايهم
فانهم يحشرون يوم القيامه واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح
ريح المسك فهل يعم ذلك كل شهيد قتل في الجهاد ام لا والمختار هو الاول
والدليل عليه ان قال انما انه يعم بالقياس شرعا فلان نصب الشارع على العله
وتعليق الحكم عليها وتعلقه بها دليل على ان ذلك الحكم مضاف الى ذلك الوصف
المعلل به فظاهر في استقلاله به كما عليه فوجب ان يترتب الحكم في كل محل
وجد فيه ذلك الوصف عليه بالقياس على المحل المنصوص عليه لانه قد ثبت

ان الشارع

ان الشارع تعبدنا بالقياس فوجب اتباعه واما انه لا يعم بالصيغه فلانه لو
كان التنصيص على انات الحكم المعلل يقتضي عموم ذلك الحكم في كل محل وجدت
فيه تلك العله بالصيغه لكان قول القايل اعتقت غانما لسواده يقتضي عتق
جميع سودان عبيده لان صيغته كصيغه حرمت الخمر لاسكاره ولا قايل به
وقوله القاضي يحمل للحرمه اي احتج القاضي ابوبكر على انه لا يعم مطلقا بان
قال يحتمل ان يكون الوصف الذي علق الشارع عليه ذلك الحكم جزء علة لا علة
مستقله اما قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا فمحتمل انه حرمه لكونه مسكر
وحلوا من العنب لمجرد الاسكار واما الاعرابي فمحتمل انه قال فذلك
لكونه مسلما مخلصا في العباده محرما ملبيا وقصت به ناقته لمجرد احرامه
واما قتلى احد فيحتمل انه قال ذلك فيهم لعلو درجتهم في الجهاد وتحقق
شهادتهم لمجرد الجهاد واذا كان كذلك فلا يعم ذلك الحكم غير المحل المنصوص
عليه لا بالقياس ولا بالصيغه قلنا الجواب عنه ان ما ذكروه وان كان
محتملا لكنه على خلاف الظاهر من تعليله عليه السلام بمجرد الاحرام والجهاد
فلا يترك ظاهر اللفظ بمجرد الاحتمال قوله الاخر اي احتج القايل الاخر وهو
القاضي بانه يعم كل محل بالصيغه لا بالقياس بان قال قول الشارع حرمت
الخمر لاسكاره مثل قوله حرمت السكر ولا فرق بين الصورتين فكما ان
قوله حرمت السكر يحرم لكل مسكر لصيغته كذلك قوله حرمت الخمر
لاسكاره واجيب عن ذلك بانا لا نسلم تماثل الصورتين والفرق بينهما ظاهر
فان مفهوم الاول تحريم الخمر معللا بالاسكار ومفهوم الثاني تحريم المسكر
وتحريم المسكر اعم من تحريم الخمر فلا تماثل بين الصورتين فلا يحسن القياس
المسئله الخامسه عشر مسئله الخلاف في ان المفهوم له عموم لا يتحقق
لان مفهوم الموافقه والمخالفه عام فما سوى المنطوق به لا يختلفون فيه
ومن ينفي العموم كالغزالي اراد ان العموم لم يثبت لمنطوق به ولا يختلفون فيه
ايضا اختلفوا في دلالة المفهوم لفظيا على القول به هل لها عموم
ام لا فذهب الجمهور الى ان المفهوم له عموم اذ هو شامل لكل ما عدا المنطوق

Copyright Beijing Shengyang University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)